

أساليب التعامل مع الجريمة

د. عبد العزيز ديلمي

أستاذ محاضر (ب)

جامعة حسية بن بوعلي - الشلف

ملخص

يتناول هذا المقال، أساليب التعامل مع الجريمة الأكثر انتشارا في العالم، والتي يقع اللجوء إليها قبل وقوع الجريمة مثل أسلوب الوقاية وأسلوب الردع، أو قُبَيْل الشروع في الجريمة أو أثناءها مثل أسلوب المنع، أو بعد وقوع الجريمة مثل أسلوب المكافحة والإصلاح والعقاب. غير أن التوجه العام في العالم الذي تشجعه وتحت عليه منظمة الأمم المتحدة هو أسلوب الوقاية وأسلوب المنع، اللذين يحولان دون ارتكاب الجريمة، وما ينجر عنها من أضرار تلحق الضحايا وتمس بالاستقرار العام للمجتمعات والدول.

الكلمات المفتاحية: الجريمة، الوقاية، الردع، المنع، المكافحة، الإصلاح والعقاب.

Résumé :

L'objet de cet article est de mettre en lumière les recours les plus répandus dans le monde pour faire face aux infractions pénales, telles que la prévention et la dissuasion avant toute infraction, ou l'obstruction visant le découragement de toute tentative de perpétration d'actes répréhensibles, et enfin la lutte contre les infractions pénales en recourant aux forces de l'ordre visant à traduire les malfaiteurs devant les juridictions pénales qui prononcent des sanctions pénales en vue de leur réhabilitation. Toutefois la tendance mondiale encouragée par l'ONU est le recours à la prévention et l'obstruction des infractions, qui visent à protéger les intérêts des sociétés et des personnes et tendent de préserver la stabilité des Etats.

Termes Clés : Infraction, Prévention, Dissuasion, Obstruction, Lutte, Réhabilitation et Sanction.

مقدمة

إذا كان لا يخلو أي مجتمع إنساني من ظواهر الجريمة، فإنه لا يمكن تجاهل ما لهذه الظواهر من آثار سلبية على السلم المدني والاستقرار الاجتماعي، أو إغفال ما تتكبده المجتمعات من تكاليف وأعباء من جراء انتشارها، وتنوع أنماطها، واتساع نطاقها ليشمل فئات من المجرمين من جهة، مثل الأحداث، والنساء، والموظفين وفئات من الضحايا من جهة أخرى، مثل الأطفال، والنساء، والمسنين. لذا يكون من واجبات الدولة والمجتمع المدني التصدي بكل الأساليب لظواهر الجريمة.

وفي الجزائر لا تفتأ تُطْلَعُنا وسائل الإعلام، سيما الصحف، يوميا عن أخبار مفزعة عن جرائم لم يكن المجتمع الجزائري يعرفها إلى عهد قريب، مما يدل من ناحية على ارتفاع مطرد وواضح في نسبة الجرائم، وتنوع جلي في أنماطها وأساليبها، كما يدل من ناحية أخرى على فشل في سياسة الوقاية من الجريمة، وفتور في سياسة ردع ذوي الميول الإجرامية عن الانخراط في الأنشطة الممنوعة والمخلة بقيم المجتمع، والضرارة بمصالح أفراد ومؤسساته، وضعف في سياسة المنع التي تثنى المجرمين عن تنفيذ مشاريعهم وخططهم، وتعثر في سياسة المكافحة التي تتصدى للجريمة والمجرمين، وكذا ضعف مردود سياسة إصلاح المجرمين وعقابهم لأجل تعديل سلوكهم وحملهم على التصالح مع قيم المجتمع وقوانين الدولة، الأمر الذي يستدعي وضع سياسات متكاملة وشاملة، ورسم خطط واضحة المعالم، ومتابعة تنفيذها في الميدان، ومراجعتها، كلما تطلب الأمر وأملت الظروف السياسية والاقتصادية والاجتماعية، للحد من الجريمة.

في هذا السياق يندرج هذا المقال، الذي يهدف إلى تسليط الضوء على مختلف أساليب التعامل مع الجريمة وهي: الوقاية، والردع، والمنع، والمكافحة، والإصلاح والعقاب.

أولا: الوقاية

تقوم صورة الوقاية على التصدي لمختلف الظروف والعوامل التي من شأنها أن تؤدي إلى الجريمة قبل وقوعها، وهنا يتم التعامل مع الأسوياء ولاسيما الأحداث.

في هذا الصدد يقترح بعض الباحثين اتخاذ الإجراءات التالية من أجل الوقاية (مساعد بن إبراهيم الحديثي، 1995، ص 208-209):

1- الحيلولة دون قيام الشخصية الإجرامية، بالتركيز على تنشئة الأفراد على أسس سليمة، وتوفير أسباب العيش الكريم لهم.

2- الحيلولة دون تكوّن البيئة الإجرامية، بالقضاء على أسباب التفكك الأسري، والفقر، والجهل، والبطالة، ومنع ظهور الأحياء الفاسدة التي تصبح مصدرا لتنشئة أفراد منحرفين.

3-إجراء الدراسات والبحوث العلمية للتعامل مع الظواهر الإجرامية، ووضع الأسس للقضاء عليها في مهدها حتى لا تستشري في المجتمع.

4-التوعية والإرشاد لأفراد المجتمع لإشعارهم بخطورة الجريمة وانعكاساتها السيئة على المجتمع، وتوعيتهم بدورهم الهام في التعاون مع الأجهزة الأمنية لمحاربة الجريمة والمجرمين.

والخليق بالتنويه أن صورة الوقاية من الجريمة أوضحت استراتيجية توصي بها منظمة الأمم المتحدة، وتتخبط فيها دول العالم تبعاً، ولاسيما المتقدمة. فحسب " تقرير المركز الدولي للوقاية من الجريمة، وهو أحد الشركاء الفاعلين في شبكة منظمة الأمم المتحدة للوقاية من الجريمة، نجد 37 دولة اعتمدت سياسات عمومية أمنية لا تخلو من البعد الوقائي سنة 2008، لينتقل عدد الدول سنة 2010 إلى 57 دولة في العالم [أي أكثر من ثلث دول العالم]، أما الدول التي اعتمدت استراتيجيات مخصصة حصرياً للوقاية من الجريمة فإن عددها انتقل من 9 دول سنة 1999 إلى 24 دولة سنة 2010 [أي أكثر من ربع دول العالم] " Margaret, Shaw (Dir), 2010, p IX)&(Valérie, Sagant .

إن الحديث عن أية سياسة وقائية في مجال الجريمة على المستوى الدولي لا بد أن ينطلق من تعريف منظمة الأمم المتحدة للوقاية من الجريمة و الذي يشمل " استراتيجيات وتدابير تسعى إلى التقليل من احتمالات حدوث الجرائم والحد من آثارها الضارة التي قد تلحق بالأفراد والمجتمعات، بما في ذلك الخوف من الجريمة، وذلك بالتدخل للتأثير في أسبابها المتعددة " (مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، 2007، ص 320).

هذا وقد مكنت الدراسات النظرية والتطبيقات العملية إلى بلورة تصنيفين أو اتجاهين كبيرين في الوقاية من الجريمة لكل واحد منهما تطبيقاته وتجاربه العملية أو الميدانية هما:

- اتجاه الوقاية الشاملة التي تتوجه إلى العوامل التي يحتمل أن تؤثر في الفرد وقد تدفع به إلى ارتكاب الجريمة، مثل التفكك الأسري، الفقر، البطالة، قلة الرعاية الصحية، ضعف المستوى التعليمي، انعدام أو قلة هياكل الترفيه، إلخ.

- اتجاه الوقاية الموقفية التي تتوجه إلى البيئة المادية أو المحيط مثل التصميم الأمني، تهيئة وحراسة أو تأمين المساحات والفضاءات العمومية، تأمين مختلف الممتلكات وكذا المنتجات المعروضة للبيع، إلخ، لأجل تقليل فرص حدوث الجرائم.

وفضلاً عن التصنيفين المذكورين أعلاه، يمكن الإشارة إلى أدبيات منظمة الأمم المتحدة التي تضمنت تصنيفات أخرى لأنماط مقاربات الوقاية من الجريمة، ومنها ما ورد في قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم 2002/13 المتضمن المبادئ التوجيهية للوقاية من الجريمة، الذي نصت الفقرة السادسة منه على أنماط مقاربات الوقاية التالية (مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، ص 321):

- الوقاية الاجتماعية عن طريق التنمية الاجتماعية أو بواسطة تدابير اجتماعية: التي "تعزز رفاه الناس وتشجع على السلوك الاجتماعي السليم عن طريق التدابير الاجتماعية، والاقتصادية، والصحية، والتعليمية، مع إيلاء الأطفال والشباب اهتماما خاصا، والتركيز على عوامل الخطر والوقاية المرتبطة بالجريمة والإيذاء".

- الوقاية المحلية أو بواسطة تدابير محلية: وتستند على " تغيير الظروف التي تسود في الأحياء والتي تؤثر على ارتكاب الأفعال الإجرامية، و[سلوكات] الإيذاء، وانعدام الأمن الذي ينجم عن الجريمة، وذلك بالاستفادة من المبادرات والخبرات الفنية والتزام أفراد المجتمع المحلي".

- الوقاية الموقفية أو بواسطة تدابير ظرفية: وتستند على " منع حدوث الجرائم بتقليل الفرص، وزيادة الشعور باحتمال الاعتقال، وتقليل المنافع [...] من خلال التصميم البيئي، وتقديم المساعدة والمعلومات إلى الضحايا المحتملين والفعليين".

- الوقاية من العود إلى الإجرام: وتستند إلى برامج إعادة الإدماج " وتستهدف منع العودة إلى ارتكاب الجرائم وذلك بالمساعدة على إدماج المجرمين في المجتمع من جديد".

و لما كانت الوقاية أسلوبا يتوجه عادة إلى الأفراد الأسوياء والفئات المسالمة في المجتمع، فإنه لا يستساغ إغفال ما يمكن أن يشتمل عليه المجتمع من أفراد مائلين إلى الانحراف، وفئات نزاعة إلى مشاكسة المجتمع، بل ومناهضة لقيمه وأعرافه وقوانينه، بل لا تخلو أحيانا من الميول والاستعدادات الإجرامية، وهؤلاء - الأفراد والفئات - يتعين على مؤسسات المجتمع، ويتوجب على هيئات الدولة، مواجهتهم بأسلوب الردع.

ثانيا: الردع

يقوم أسلوب الردع على " التخويف من ارتكاب الجريمة خشية العقاب [...] عن طريق [...] التعامل بحزم وشدة مع المجرمين ليعتبر غيرهم، وبالتالي يرتدعوا [ويعلموا] بأن ضرر الجريمة على فاعلها أكثر بكثير من نفعها " (مساعد بن إبراهيم الحديثي، 1995، ص 210) ، وهكذا فإن أسلوب الردع ذا مفعول عام، يشمل أصحاب الميول الإجرامية كما يشمل الأسوياء، لذلك كثيرا ما يتم التمييز بين نوعين من الردع: ردع عام وردع خاص. أما الردع العام فيشمل الجميع، الأسوياء وذوي الميول الإجرامية قبل ارتكاب أي فعل إجرامي من خلال التلويح بالعقوبات، وأما الردع الخاص فيتعلق بمن ارتكبوا أفعالا إجرامية، وتعرضوا للمساءلة القانونية والمتابعة القضائية والعقاب، الأمر الذي يُثنيهم عن معاودة ارتكاب الأفعال الإجرامية ويجعلهم يعتبرون، فيكون مفعول الردع الخاص هو التصدي للعود الإجرامي.

وتجدر الإشارة إلى أن الردع مرتبط بالسياسة الجنائية التي تترجم في سن تشريعات جزائية تجرّم أفعالا وتعاقب عليها بعقوبات لا تخلو من التشديد والقسوة لتحقيق " المفعول الرادع للعقوبة، بحيث أن التهديد بها يؤدي إلى امتناع المجرم المحتمل عن الإقدام على ارتكاب جرمه، خشية العقاب الشديد الذي يمكن أن ينزل به" (مصطفى، العوجي، 1987، ص 15).

هذا ويقوم مفعول الردع على جملة عناصر، أهمها:

- يقين توقيع العقوبات بحيث يتأكد الجميع بأنه لن يفلت مرتكبو الفعل الإجرامي من العقاب.
- سرعة توقيع العقوبة بعد ارتكاب الفعل الإجرامي.
- شدة العقوبات التي يواجهها مرتكبو الفعل الإجرامي.

كما يجدر الذكر أن الردع الذي يستند إلى مبادئ السياسة الجزائية التي تتبناها الدولة، والتي تشمل تضمين التشريعات الجزائية، ليس عقوبات فحسب، بل وتدابير احترازية أيضا من شأنها ردع ذوي الميول الإجرامية ودفعهم إلى التفكير مليا قبل الإقدام على الأفعال الإجرامية، كما تشمل توفير ما يكفي من المؤسسات الإصلاحية والعقابية لاستقبال المجرمين، بحيث يقع تجسيد سياسة عدم الإفلات من الجزاء سواء كان عقوبات أو تدابير احترازية.

وغني عن التنويه بأنه رغم مفعول الردع الذي لا ينكر فإن بعض الأفراد والفئات لا يرتدعون ويرتكبون الجرائم، بل ورغم شدة بعض العقوبات التي يواجهونها، فإنهم لا يرتدعون عن العود ومن هنا كان لا بد من المنع والمكافحة.

ثالثا: المنع

المنع لغة هو الحيلولة بين الشخص وبين شيء يريده، ويعني الإيقاف، والامتناع هو التوقف والكف عن إتيان فعل ما.

وفي مجال الجريمة فإن المنع يشمل اللجوء إلى الوسائل والإجراءات المادية والإدارية أو القانونية، التي تحول دون وقوع الجريمة أو استمرار وقوعها بعد الشروع فيها.

ولما كانت الجريمة نتيجة لتوفر عناصر ما يعرف بثالوث الجريمة وهي: المجرم ذو النية أو الإرادة الإجرامية، والهدف أو الضحية المناسبة، والحراسة الغائبة أو الضعيفة، فإن جهود أسلوب المنع تقوم على جعل اقتراف السلوك الإجرامي أمرا صعبا، سواء بتشديد الحراسة من طرف قوات الأمن الرسمية أو من طرف أعوان المؤسسات الأمنية الخاصة، أو بيقظة الجمهور، أو المواطنين في المنازل، والأحياء السكنية، والمتاجر، وكذا الأماكن والفضاءات العمومية، فضلا عن استخدام أجهزة المراقبة الإلكترونية

ووسائل التحصين المادية، بغاية تقوية الفرص على ذوي الميول والنيات الإجرامية لتنفيذ السلوك الإجرامي.

وبعبارة أخرى، فإن أسلوب المنع يقوم على التركيز " على استخدام الأدوات المانعة للجريمة مثل الكاميرات، والأقفال الحديدية، والمراقبة الإلكترونية [...] فبواسطة هذه الأدوات يمكن حرمان الجاني من فرص ارتكاب الجريمة " (عايد عواد، 2004، ص 255).

هذا ويذكر أن جهود المنع لا تنصب على تحصين الهدف الذي يمكن أن يكون محلا للجريمة فقط، أو تحصين الضحية فحسب، بل تنصب أيضا على إشعار ذوي الميول الإجرامية بأنهم ليسوا فقط مراقبين، بل أنهم سيلاحقون ويقبض عليهم، ويتعرضون للمساءلة القانونية، ويقدمون للجهات القضائية المختصة ليُتَبَّعُوا وينالون ما يستحقون من عقوبات، وما يستأهلون من تدابير احترازية.

إن سياسة منع الجريمة التي تتجه إلى تحصين الأهداف المحتملة للنشاط الإجرامي من جهة، وتحجيم المجرمين عن القيام بالنشاط الإجرامي أو إثنائهم عن الاستمرار فيه، بعد الانخراط فيه، من جهة أخرى لم تسلم من التفاف المجرمين حولها، وإيجاد بل وابتكار بدائل تمكنهم من ممارسة النشاط الإجرامي رغم كل الاحتياطات والإجراءات المتخذة، ذلك أنه ليس من السهل إثراء ذوي الميول الإجرامية المستحكمة عن المضي قدما باتجاه السلوك الإجرامي مهما كانت التكلفة، ومهما كانت طبيعة المخاطر التي يواجهونها، ومن هنا يصبح من أوكذ واجبات الدولة اللجوء إلى أسلوب المكافحة لبسط الأمن وفرض النظام.

رابعاً: المكافحة

يقوم أسلوب المكافحة على التصدي بحزم لمختلف صور الإجرام باللجوء في آخر المطاف إلى القضاء الجزائي الذي يقع عليه واجب النظر في القضايا الإجرامية المعروضة عليه، ويُوقَّعُ العقوبات الجزائية الواجبة، ويتخذ التدابير الاحترازية أو الأمنية اللازمة، لمواجهة مجرمين فعلا، سمحوا لأنفسهم بارتكاب أفعال مخالفة للقانون.

إن اللجوء إلى أسلوب مكافحة الجريمة يصبح ضروريا عند فشل جهود الوقاية، و الردع، والمنع أساسا، ويكون ذلك مع " دخول الجريمة طور التنفيذ، فعندها تتوجه الجهود الأمنية لوقف استمرار ارتكاب الجريمة أو الحد من أضرارها، ويعتمد ذلك على سرعة الإبلاغ عنها، وسرعة رجال الأمن إلى نجدة المستغيث [...] واختيار أسلوب التدخل للحد من الأضرار أو إخفاء معالم الجريمة بغية التخلص من الملاحقة والعقاب " (محمد بن عبد الله، البريدي، 2008، ص 10).

وهكذا تكون عملية المكافحة هي إحدى عمليات الضبط الاجتماعي الرسمي الأساسية، يقع اللجوء إليها كملاذ أخير، والتي تنطلق من معاينة أفعال إجرامية، وتعتقب المجرمين من طرف رجال الأمن، والتحري

عنهم وعن أفعالهم المخالفة للقانون، وتقديمهم إلى النيابة العامة لأجل تحريك الدعوى العمومية ضدهم وتوجيه الاتهام لهم، ثم عرضهم على قضاء التحقيق لمباشرة التحقيق معهم وفحص أدلة وقرائن الاتهام التي تحوم حولهم، ثم تقديمهم أمام جهات قضاء الحكم المختصة نوعيا وإقليميا لأجل محاكمتهم والنطق بعقوبات جزائية أو اتخاذ تدابير احترازية ضدهم.

فالمكافحة إذن إجراء متأخر حيث يكون الفعل الإجرامي " قد وقع وينصب [إجراء المكافحة] على الحد من آثاره السلبية. ومن هنا كان من المنطقي عدم الانتظار حتى يقع الفعل، وإنما الحيلولة دون وقوعه عن طريق الاهتمام بعناصر الوقاية والمنع " (مساعد بن إبراهيم الحديثي، 1995، ص 211).

هذا ويرى بعض الدارسين أن مكافحة الجريمة كأسلوب "تشمل كافة الإجراءات التي تعوق ارتكاب الجرائم أو تجعلها صعبة ومحفوفة بالمخاطر، مما يؤدي إلى الإحجام عن ارتكابها " (محمد إبراهيم عمر، 1999، ص 176).

ولعله من الخلق بالتنبؤيه أن أسلوب مكافحة الجريمة يقوم على رسم سياسات جزائية تفعل الثلاث التقليدي (الشرطة والقضاء - قضاء النيابة وقضاء التحقيق وقضاء الحكم - والمؤسسات الإصلاحية والعقابية)، المعروف بثالوث العدالة الجزائية أو الجنائية، ويضحي من المنطقي في حالة اللجوء إلى أسلوب المكافحة أن يُفضي الأمر في كثير من الأحيان إلى أسلوب الإصلاح والعقاب.

خامسا: الإصلاح والعقاب

يقوم أسلوب الإصلاح والعقاب، أساسا على محاولة إعادة المجرمين إلى كنف الحياة الاجتماعية السوية بعد أن ينالوا جزاءهم بقضاء العقوبة المنطوق بها ضدهم أو استكمال تنفيذ التدبير الاحترازي المتخذ قبْلَهُمْ. إن الإصلاح أو العقاب يستهدف " تغيير سلوك الفرد أثناء فترة العقوبة، وإصلاح بيئته الاجتماعية قبل أن يعود إليها، ومنحه الفرصة للتوبة واستئناف حياته الاجتماعية بشكل عادي، وعدم تذكيره بماضيه الانحرافي أو استخدامه ضده " (مساعد بن إبراهيم الحديثي، 1995، ص 211).

بل يمكن القول أن أسلوب الإصلاح والعقاب يقوم على جعل العقوبة أداة حماية، وإصلاح، ووقاية في الوقت نفسه. فهي أداة حماية للمجتمع باعتبار أنها زاجرة للمجرم أو الجاني الذي أخل بمصالح المجتمع وأفراده، وهنا يجد المجتمع نفسه مضطرا لأن يدافع عن كيانه، ونظمه، واستقراره وأمنه بفرض العقوبات. وهي أداة إصلاح وتقويم وتهذيب لسلوك المجرم أو الجاني، لكي يعود إلى المجتمع سليما ومتوازنا، معترفا بذنبه وتائباً، بعد أن يكون أدى دَيْنَهُ تجاه المجتمع. وهي أداة وقاية من خلال ما تحققه من ردع عام لأفراد المجتمع، وردع خاص للمجرم نفسه، بحيث لا يعود للإجرام مستقبلا.

وما يقال عن العقوبات يمكن أن يقال عن التدابير الاحترازية، فهي الأخرى أداة حماية للمجتمع من المجرمين الخطرين، إذ من أؤكد شروط اتخاذ التدابير الاحترازية من طرف القضاء، اتصاف المجرمين بالخطورة الإجرامية، التي هي صفة لصيقة بشخص المجرم من الناحية النفسية، قبل أن يُنظر إليها من الناحية الاجتماعية على أنها تمثل تهديدا كبيرا لأمن المجتمع وسلامته، كما أن بعض التدابير الاحترازية، كالإزام مدمن المخدرات بالعلاج العضوي المزيل للإدمان، أو إلزام المعتدي جنسيا على الأطفال بالعلاج النفسي السلوكي مثلا، من شأنها أن تصلح حال المجرم فلا يُعرّض أمن المجتمع للخطر واستقراره للتهديد.

إن مهمة إصلاح المجرمين أو عقابهم تناط بمؤسسات اجتماعية، غير رسمية، كمؤسسة الأسرة، ومؤسسات العمل، ومؤسسات الترفيه، ومؤسسات الوعظ والإرشاد، وكذا مؤسسات رسمية متخصصة، كالمؤسسات الإصلاحية والعقابية كمؤسسات إعادة التربية والتأهيل، ومراكز رعاية الأحداث وإعادة تربيتهم. كما أن مهمة الإصلاح أو العقاب غاية في الأهمية، باعتبار أنها تقوم سلوك المجرمين، فيعودون إلى أحضان المجتمع مستقيمين ومتوازنين، بحيث لا يهددون الأمن الاجتماعي.

هذا ويترجم التدخل العقابي والإصلاحي خصوصا في جملة نشاطات منها، تدريب المساجين على مهن أو حرف.

خاتمة

إن الأساليب الخمسة المذكورة للتعامل مع الجريمة وهي الوقاية، والردع، والمنع، والمكافحة والإصلاح والعقاب، مكتملة لبعضها البعض، لكن ينبغي " التركيز على الوقاية كخط دفاع أول ضد الجريمة، لأن من خلال النجاح في سياسات الوقاية تقل الحاجة للردع والمنع والمكافحة" (مساعد بن إبراهيم الحديثي، 1995، ص 212)، بل تقل الحاجة إلى اللجوء إلى العقاب والإصلاح.

ولعله من الممكن اختصار الأساليب الخمسة في التعامل مع الجريمة المعالجة في هذا المقال في ثلاث أساليب هي: الوقاية، وهي تسبق القيام بأي فعل إجرامي، بل تسبق حصول أي ميل أو نية في القيام بمثل ذلك الفعل. والمنع، وهو يسبق القيام بأي فعل إجرامي، رغم توفر الميل الإجرامي والنية لتجسيده في أفعال، لكنها تُحبط في آخر لحظة. وأما المكافحة فهي لاحقة على الفعل الإجرامي، فتعتبر صورة من صور التصدي له.

المراجع

- 1- مساعد بن إبراهيم، الحديثي. مبادئ علم الاجتماع الجنائي. ط 1، الرياض: مكتبة العبيكان، 1995، ص ص 208-209.
- 2- Valérie, Sagant & Margaret, Shaw (Dir). Prévention de la Criminalité et Sécurité Quotidienne : Tendances et Perspectives. Rapport International, Montréal : Centre International de Prévention de la Criminalité (CIPC), 2010, p IX.
- 3- منظمة الأمم المتحدة، مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، خلاصة وافية لمعايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، نيويورك، منشورات الأمم المتحدة، 2007، ص 320.
- 4- مصطفى، العوجي. الاتجاهات الحديثة للوقاية من الجريمة. الرياض: المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، 1987، ص 15.
- 5- عايد عواد، الوريكات. نظريات علم الجريمة. ط 1. عمان: دار الشروق للنشر و التوزيع، 2004، ص 255.
- 6- محمد بن عبد الله، البريدي. الشرطة المجتمعية: أهدافها ومعوقات تطبيقها. ندوة الأمن مسؤولية الجميع، الدورة السنوية: تطبيقات الشرطة المجتمعية، المنعقدة بين 20 و 23 جانفي 2008، ص 10.
- 7- محمد إبراهيم عمر، الأصيبي. "دور الجمهور والمنظمات الأهلية في الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية والتصدي لها". مجلة الفكر الشرطي، المجلد 8، العدد 1، أبريل 1999، ص 176.